حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة

الندوة التاسعة عشرة في جامعة مظهر سعادت بمدينة هانسوت بولاية غجرات، والتي استغرقت أربعة أيام من ٢٧-٣٠ من شهر صفر المظفر عام ١٤٣١ من الهجرة، الموافق ١٢-١٥ من شهر فبراير عام ٢٠١٠ الميلادي

أولاً: إن الشريعة الإسلامية تولي اعتناء خاصا بالوضوح في المعاملات، لذا يجب على المسلمين أن يراعوا هذا الجانب المهم عند تعاملهم مع الآخرين، و يركزوا بوجه خاص على هذه النقطة المهمة ولا سيما في مجال العمل والتجارة، فهناك شخص يقوم بالتجارة ويشارك فيها أولاده، فلا بد من تحديد دور الأولاد في هذه التجارة ومكانتهم فيها (هل هو شريك أو أجير أو معين) من أول الأمر، وإذا تحدّد هذا الأمر فإنه سيساعد على فضّ كثير من النزاعات وحلّ معظم الخصومات التي تحدث غالباً، وبالتالي يجب من أول الأمر الاهتمام بتعيين المكانة في مثل هذه التعاملات.

ثانياً: إذا كان الوالد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله الخاص ثم شاركه بعض الأولاد في ممارسة التجارة دون أن يسهموا برأس مالهم فيها ولم يحدد الوالد مكانتهم فيها بشيء، فإن كانوا في كفالة الوالد فإنهم يعتبرون معاونين ومساعدين للوالد، وإن لم يكونوا في كفالته، فإنه تحدد أجرتهم حسب العرف والعادة.

ثالثاً: وإن أسهم الأولاد في تجارة الوالد بأموالهم، وتعين مقدار رأس مال كل واحد منهم ففي هذه الحالة سيكونون شركاء للوالد،وتعتبر مشاركتهم في هذه التجارة حسب نسبة مساهمتهم برأس المال،إلا إذا كان الولد المساهم برأس المال ينوي أنه لا يكون مشاركا في التجارة بل مساعدا للوالد ومعاونا له فحسب،

رابعاً: إذا كان الولد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله ثم قررأن يجلس والده في المحل احتراما له، أو سمى المحل باسم أبيه، فالتجارة للولد دون الوالد، ولا يعتبر الوالد شريكا للولد أو مساهما في مشروعه بمجرد تسمية المحل باسمه أو جلوسه في المحل.

خامساً: إذا اختار الأولاد بأنفسهم عدداً من وسائل الكسب والوالد موجود ثم سلّموا جزءاً من أموالهم للوالد، فالوالد يكون مالكا للمال المسلم إليه،

سادساً: لو انتهت التجارة التي بدأها الوالد بسبب من الأسباب، لكن مكان التجارة . سواء كان ملكا أو على الاستيجار ــ مازال باقيا، ثم بدأ أحد الأولاد بممارسة التجارة في نفس المحل وبنفس المسمى السابق، فإن هذه التجارة تكون ملكا للولد الذي بدأ المشروع، ولاتكون ملكا للوالد، أما المحل والمكان فإنه سيبقى ملكا للوالد، وفي حالة وفاة الوالد يكون فيه نصيب كل الورثة، وكذلك يكون الوالد مالكا لقيمة معنوية لتجارته كما يكون فيها نصيب كل الورثة بعد وفاته.

سابعاً: هناك عدد من القضايا في المجتمع التي تتعلق بهذا الموضوع وتحتاج إلى توضيحها وإطلاع المسلمين عليها، وهذه الندوة تناشد المجمع إعداد مقال مفصل حول هذه القضايا المهمة وبحث تفاصيلها في الندوة القادمة حسب ما تقتضيه الحاجة.

ثامناً: تناشد هذه الندوة الأئمة والخطباء أن يتناولوا هذا الجانب في خطبهم ومحاضراتهم، ويفصلوا القول في موضوع الشراكة والوراثة وغيرها بين عامة الناس، ويطلعوهم عليها. و لا سيما ما يتعلق بالشراكة بين الأولاد والآباء والأشقاء والأزواج والزوجات.

☼☼☼